[267] من (مخلد بن حمزه بن بيض) (1) زعم أنه كتاب محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم أن الولد ولده هل يرد إليه الولد ؟ قال: لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة، وسألته من يرث الولد ؟ قال: امه قلت: أرأيت إن ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال: عصبة امه قلت: (وهو يوارث أخواله) (2) ؟ قال: نعم. وعنه عن محمد بن عبد ا، عن محمد بن الفضل (1) عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) نحوه (4). وعنه عن محمد بن عبد الحميد، عن المفضل بن صالح وهو أبو جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله (5). قال الشيخ: ما تضمنت هذه الاخبار من أنه لا يرد إلى أبيه إذا ادعاه محمول على أنه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث أباه ويرثه الاب ومن يتقرب به وإن الحق به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا أحد من جهته. واستدل بما تقدم (6). [32978] 4 - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن

---

(1) في نسخة من الاستبصار: محمد بن حمزة بن بيض (هامش المخطوط). (2) في الاستبصار: وهو يرث أخواله ؟. (3) في الاستبصار: محمد بن الفضيل (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب. (4) التهذيب 9: 340 / 1224، والاستبصار 4: 180 / 677. (5) التهذيب 9: 340 / 1225، والاستبصار 4: 180 / 678. (6) تقدم في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب، وفي الحديث 4 من الباب 1 من هذه الابواب. 4 - التهذيب 9: 341 / 1226، والاستبصار 4: 180 / 679. (*)